دعاء ختم القرآن في الصلاة نظرة فقهية

لفضيلة الشيخ :

سليمان الرحيلي

حفظه الله

قال الشيخ سليمان الرحيلي - حفظه الله - في حسابه في موقع تويتر:

"اختلف العلماء فيه على قولين :

الأول: أنه غير مشروع، وقد نص الحنفية والمالكية على كراهيته وأفتى بهذا جماعة من العلماء المعاصرين، قال ابن عثيمين: (لا أصل له).

ولهم حجج منها :

أ- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة.

ب- أنه لم يكن عليه عمل الناس في المدينة، قال مالك : (ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وماهو من عمل الناس).

ج- أنه عبادة توقيفية، ولا توقيف.

الثاني: أنه مشروع مستحب، ويكون عقب الفراغ من القراءة قبل الركوع، وترفع فيه الأيدي، نص على ذلك الشافعية والحنابلة وأمر به أحمد، وأفتى به جماعة من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز ولهم حجج منها :

أ- أنه روي عن عثمان رضي الله عنه.

ب- أنه عمل قديم في مكة وبعض الأمصار، قال أحمد : (رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم)، وقال العباس بن عبد العظيم: (كذلك أدركنا

الناس بالبصرة).

جـ- القياس على فعله خارج الصلاة، حيث ثبت عن أنس أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا، رواه سعيد والدارمي.

د- لاينطبق عليه حد البدعة؛ لأن سببه لم يقم في زمن الوحي، فلم يختم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ولذلك لم يرد عنه أنه دعا.

الراجح في نظري القول الأول؛ لقوة تعليلهم ولأن تعليل القول الثاني لايقوى على إثبات عبادة، فحمى العبادة قوي فلا تثبت بأدنى دليل، وماروي عن عثمان لايثبت، وعمل بعض الأمصار ليس حجة، ويقابله نقل مالك عدم عمل الناس به ، والقياس لايصح للفارق المؤثر.

تنبيه: المسألة اجتهادية، وبكل قول قال جبال من العلماء بالسنة، فلا ينبغي التشديد فيها والتبديع والتنقص وانما هوالبحث العلمي فقط، من رأى الدعاء فلاحرج عليه، ومن رأى متابعة إمامه فلاحرج عليه، ومن رأى تركه فهو الأصوب، ومن رأى الانفصال عن إمامه في آخرتسليمه فحسن، ولايخرج بهذا عن كونه قام مع الإمام حتى انصرف؛ لأن انفصاله للمانع الشرعي، فيكتب له مانواه لولا المانع.

بتتبع كلام السلف والأئمة الأوائل الذين يرون الدعاء، لم نجد عندهم الدعاء المشهور، فيجب عدم التزامه، قال الإمام أحمد : (ادع بماشئت)". انتهى.

المصدر:

حساب الشيخ في تويتر: https://twitter.com/solyman٢٤

نشرت هذه التغريدات يوم الجمعة ٢٩-رمضان-١٤٣٨هـ، الموافق ٢٣-٦-٢٠١٧م.

❋ ❋ ❋